

# القول المبين

سلسلة زخائرنا

٧

عَنْ  
وَجُوبِ مَسِيحِ الرَّجُلَيْنِ

تأليف

السَّيِّحِ الْجَلِيلِ أَبِي الرَّفْعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكِرْبَلِيِّ  
المتوفى سنة ٤٤٩ هـ

تحقيق

عائِدِ مَوْسَى الْكَلْبِيِّ

مَوْسَى بْنُ أَبِي الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَحْيَاءِ التُّرَاثِ







# القول المأثور

عَنْ

وَجُودِ مَسِيحِ الرَّجُلَيْنِ

Books.Rafed.net

تَأليف

الشيخ الجليل أبي الفتح محمد بن علي الكراچي

المتوفى سنة ٤٤٩ هـ

تحقيق

علي موسى الكعبي

مؤسسة مركز البيت عليهم السلام لإحياء التراث

**BP** الكراجكي، محمد بن علي، - ٤٤١ هـ.  
١٨٥/٥ القول المبين عن وجوب مسح الرجلين / تأليف أبي الفتح محمد  
٤ ك / ابن علي الكراجكي؛ تحقيق علي موسى الكعبي. - قم:  
٩ ق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٧ = ١٣٧٥ = ١٩٩٦.  
٤٥ ص. - (مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث؛ ١٩١: سلسلة  
ذخائر تراثنا؛ ٧).  
المصادر: ص ٣٩ - ٤٣ وبالهامش.

١. الطهارة. ألف. الكعبي، علي موسى، المصحح.  
ب. العنوان.

شابك (ردمك) ٠ - ٢٥ - ٣١٩ - ٩٦٤

ISBN 964 - 319 - 025 - 0

Books.Rafed.net

الكتاب:	القول المبين
المؤلف:	محمد بن علي الكراجكي
تحقيق:	علي موسى الكعبي
نشر:	مؤسسة آل البيت <small>عليه السلام</small> لإحياء التراث - قم
الطبعة:	الأولى - صفر - ١٤١٧ هـ
الفلم والألواح الحساسة (الزنك):	سيد الشهداء <small>عليه السلام</small>
المطبعة:	ستاره - قم
الكمية:	٢٠٠٠ نسخة
السعر:	١٥٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Books.Rafed.net

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث



Books.Rafed.net

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
قم - دور شهر (خيابان شهيد فاطمي) كوجه ٩ - پلاك ٥  
ص . ب . ٣٧١٨٥/٩٩٦ - هاتف ٤ - ٧٣٠٠٠١

## كلمة المؤسسة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته  
الطيبين الطاهرين .

وبعد :

فقد بقيت مسألة الخلاف الفقهي المبني على طبيعة فهم وإدراك  
حقيقة المراد بالنص القرآني والسيرة النبوية الشريفة ، في واحد من أركان  
الوضوء الرئيسية ، وهو مسح أو غسل الرجلين ، من المسائل الخلافية  
البارزة بين العامة والخاصة ، حيث شغلت مساحة كبيرة من البحوث  
والمساجلات الكلامية المختلفة فيما بينهما ، والمبتنية على مقارعة الحجّة  
بالحجّة والدليل بالدليل .

ولعل من يتأمل - وإن كان بعجالة عابرة - في مجمل النصوص التي  
يتذرع بها كل طرف في إثبات مدّعاءه - العامة بالقول بالغسل ، والخاصة  
بالقول بالمسح - يجد - وبلا محاباة - متانة وحرصاً ما ذهب إليه الشيعة  
الإمامية من القول بأن ما جاء به الشرع المقدّس هو المسح دون الغسل ،  
وبوضوح جلي لا يستلزم - كما عمد إلى ذلك العامة - أي حمل وقسر  
للنصوص على غير وجهها الظاهر والمراد من المسلمين التعمّد به ، والالتزام  
بفحواه ، ولما كان في ذلك - الحمل أو القسر - الكثير من المجافاة

كلمة المؤسسة ..... ٦

للبدئية والمنطق، لما عُرف من وضوح الشريعة، وسهولة مناهجها، وهو ما لا خلاف فيه ولا جدال.

وإذا كان للعامّة مدّعياتهم وأستدلالاتهم المختلفة في التمسك بما ذهبوا إليه من القول بالغسل دون المسح، فإن علماء الشيعة الإمامية ومفكرها قد تعرّضوا لإبطال تلك الآراء والاستدلالات من خلال البحث والنقاش والمحاجة في متون الكثير من الكتب والرسائل التي لم تترك شاردة ولا واردة إلا وأخضعتها للدليل والبرهان المرتكزين على الأصول الثابتة والسليمة التي يتفق عليها الطرفان، ويسلّمان بصوابها، وبشكل لا يسع المرء معه إلا الإذعان والتسليم بصواب وصحة ما قالته الإمامية من وجوب المسح، ودون شك أو تردّد.

ولعلّ الرسالة الماثلة بين يدي القارئ الكريم هي نموذج من تلك المساجلات القيّمة والتي أبدع في تسطيرها يراع علم من أعلام الطائفة، وهو الشيخ أبو الفتح محمّد بن علي الكراجكي رحمته الله، المتوفى عام ٤٤٩ هـ. وسبق لهذه الرسالة أن نُشرت محقّقة على صفحات مجلة «تراثنا» في عددها التاسع عشر، الصادر في شهر ربيع الآخر عام ١٤١٠ هـ، بتحقيق المحقّق الفاضل الأخ علي موسى الكعبي، وقد ارتأت مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث نشرها مستقلة ضمن سلسلة مستلّات تراثنا، خدمة لتراث أهل البيت عليهم السلام وترويجاً له.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

**مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث**

## المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، بارئ السماوات والأرضين، باعث الأنبياء والمرسلين،  
وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على خير الخلق محمد الأمين، وعلى آله الهداة الميامين،  
وصحبهم المتّقين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

عزيزي القارئ:

الرسالة التي بين يديك تعدّ واحدة من كنوز التراث النفيسة والقيّمة، ونظرة  
واحدة - ولو سريعة - كافية للدلالة على سعة اطلاع مصنّفها الفقيه الجليل أبي الفتح  
محمد بن علي بن عثمان الكراچكيّ رضوان الله تعالى عليه، وبلوغه الغاية القصوى  
في التدقيق والتحقيق، مع دقّة متناهية في انتقاء اللفظ العذب، وحسن أداء، ورشاقة  
أسلوب، تتمّ عن براعة في الأدب واللّغة والكلام، ولا شكّ أنّ كثرة مؤلفاته في العلوم  
والآداب والفنون المختلفة خير شاهد ودليل على ما قلناه.

ورسالة «القول المبين عن وجوب مسح الرجلين» مقتطعة من كتاب «كنز  
الفوائد» الذي عمله المصنّف رحمه الله لابن عمّه، وقد أدرج فيه جملة من مؤلفاته،



٨ ..... القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

عدها بعض المترجمين له كتباً مستقلة<sup>(١)</sup>، وهذا الكتاب هو من أحسن مصنّفاته الباقية إلى هذا الزمان<sup>(٢)</sup>، ويحتوي على نفائس من العلوم والفنون، وتفاسير لآيات كثيرة، ومختصرات متنوّعة<sup>(٣)</sup>.

### ترجمة المؤلف:

هو القاضي أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي، وصفه بعض من ترجم له من العامّة بأنه رأس الشيعة وصاحب التصانيف الجليلة، أو بأنه كان باحثاً من كبار أصحاب الشريف المرتضى رضوان الله تعالى عليه، وتارة مشفوعاً بالقول: «إنّه كان فقيهاً محدّثاً متكلماً نحويّاً لغويّاً طبيباً عالماً بالنجوم»<sup>(٤)</sup>.

قال السيد بحر العلوم قدّس سرّه: «الشيخ الفقيه القاضي أبو الفتح»<sup>(٥)</sup>. وفي فهرست منتجب الدين رحمه الله: «الشيخ العالم الثقة أبو الفتح محمّد بن علي الكراجكيّ فقيه الأصحاب»<sup>(٦)</sup>.

وفي الكنى والألقاب: «الشيخ الفقيه الجليل الذي يعبر عنه الشهيد كثيراً في كتبه بالعلامة مع تعبيره عن العلامة الحلّي بالفاضل»<sup>(٧)</sup>.

وفي أمل الآمل: «الشيخ أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي عالم فاضل، متكلم فقيه، محدّث ثقة، جليل القدر»<sup>(٨)</sup>.

(١) كالبيغدادي في هديّة العارفين ٢: ٧٠.

(٢) روضات الجنّات ٦: ٢٠٩/٥٧٩.

(٣) لمزيد من الاطلاع، انظر: مستدرک الوسائل ٣: ٤٩٧، أعيان الشيعة ٩: ٤٠٠، الذريعة ١٨: ١٦٦/١١٩٥.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨: ١٢١/٦١، مرآة الجنان ٣: ٧٠، لسان الميزان ٥: ٣٠٠/١٠١٦، شذرات الذهب ٣: ٢٨٣، العبر ٢: ٤٩٢، الأعلام - للزركلي - ٦: ٢٧٦.

(٥) رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٣٠٢.

(٦) فهرست منتجب الدين: ٣٥٥/١٥٤.

(٧) الكنى والألقاب ٣: ٨٨.

(٨) أمل الآمل ٢: ٢٨٧/٨٥٧.

ولعلّ هذا وغيره ممّا لا يبلغه المحصر خير شهادة ودليل على فضله وجلالة قدره وعلمه، فقد أسند إليه جلّ أرباب الإجازات، وجعله خاتمة المحدثين رحمه الله على رأس جملة من المشايخ الذين تنتهي السلسلة في الاجازات إليهم<sup>(٩)</sup>. وهو من تلامذة الشيخ المفيد والشريف المرتضى علم الهدى رضوان الله عليهما، روى عنها وعن آخرين من أعلام الشيعة والسنة في مكة والرملة وبغداد وحلب والقاهرة.

#### نسبته:

قال السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله: والكراچكيّ - بفتح الكاف وإهمال الراء وكسر الجيم - نسبة إلى (الكراچك) عمل الخيم، ولهذا وصفه بعض مترجميه بالخيميّ، وضبطه بعضهم بضمّ الجيم نسبة إلى (الكراچك) قرية على باب واسط...ولكنّ هذا ليس بصحيح<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن حجر: محمّد بن علي الكراچكيّ - بفتح الكاف وتخفيف الراء وكسر الجيم ثم كاف - نسبة إلى عمل الجسم، وهي (الكراچك)<sup>(١١)</sup> والظاهر أنّ قوله: عمل الجسم، تصحيف: عمل الخيم. ولا نستبعد نسبته إلى (كراچك) بضم الجيم من عدّة وجوه:

١- اشتهر الكراچكيّ بكثرة تجواله، وسياحته في طلب العلم، وكان من بين الذين روى عنهم العالم الفقيه المعروف أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله بن علي الواسطيّ، ممّا يدلّ على أنه سكن واسط أو أحد قراها.

٢- قرية (كراچك) هي من القرى الواقعة في باب واسط، ذكرها

(٩) مستدرک الوسائل ٣: ٤٩٧.

(١٠) أعيان الشيعة ٩: ٤٠٠.

(١١) لسان الميزان ٥: ٣٠٠/١٠١٦.

١٠..... القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

ياقوت<sup>(١٢)</sup> والسمعاني<sup>(١٣)</sup> ونسب إليها أحمد بن عيسى الكراجكي، وأخاه علي بن عيسى الكراجكي.

٣- نسيه إلى (كراجك) بضم الجيم بعض من ترجم له من أجلة العلماء<sup>(١٤)</sup>.

٤- لا يؤيد كونه منسوب إلى (الكراجك) بكسر الجيم، إلا دليل واحد، هو أن البعض عنونه بالخيمي<sup>(١٥)</sup>، ولعل هذه النسبة لحقته من بعض الديار التي وطنها خلال تجواله.

دليلنا على ذلك قول صاحب الروضات: «ويظهر من طرق رواياته المذكورة في كنز الفوائد وغيره أنه كان سائحاً في البلاد، وغالباً في طلب الفقه والحديث والآداب وغيرها، إلا أن معظم نزوله وتوطئه كان بالديار المصرية... إلى أن قال: - وكان الخيم أو ذوالخيم أو ذات الخيم الواقع إليها النسبة من المواضع الواقعة في تلك الديار...»<sup>(١٦)</sup> والله أعلم، وهو المسدد للصواب.

وفاته:

تكد المصادر التي ترجمت له تجمع على أن وفاته كانت بصور، في ثاني ربيع الآخر - سنة (٤٤٩) هـ . ق -<sup>(١٧)</sup> رضوان الله تعالى عليه.

\* \* \*

(١٢) معجم البلدان ٤: ٤٤٣.

(١٣) الأنساب ١٠: ٣٧٢، إلا أنه ضبطها بفتح الجيم.

(١٤) انظر: الكنى والألقاب ٣: ٨٨، طبقات أعلام الشيعة - القرن الخامس - : ١٧٧.

(١٥) العبر ٢: ٢٩٤، مرآة الجنان ٣: ٧٠، معجم المؤلفين ١١: ٢٧ و ٨: ٤٩.

(١٦) روضات الجنات ٦: ٢٠٩/٥٧٩.

(١٧) سير أعلام النبلاء ١٨: ٦١/١٢١، شذرات الذهب ٣: ٢٨٣، العبر ٢: ٢٩٤، لسان الميزان ٥: ٣٠٠/١٠١٦.

هدية العارفين ٢: ٧٠، الأعلام - للزركلي - ٦: ٢٧٦، أعيان الشيعة ٩: ٤٠٠.



### مشايخه:

- كان يروي عن جملة من المشايخ الأجلة، كما يظهر من مؤلفاته، نذكر منهم:
- ١- أستاذه الشيخ المفيد رضوان الله تعالى عليه.
  - ٢- السيد المرتضى علم الهدى قدس الله روحه.
  - ٣- أبا يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي.
  - ٤- أبا عبدالله الحسين بن عبيدالله بن علي الواسطي.
  - ٥- أبا الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي.
  - ٦- أبا المرجا محمد بن علي بن طالب البلدي.
  - ٧- أبا عبدالله محمد بن عبيدالله بن الحسين بن طاهر الحسيني.
  - ٨- أبا الحسن طاهر بن موسى بن جعفر الحسيني.
  - ٩- أبا الحسن أسد بن إبراهيم بن كلب السلمي الحراني.
  - ١٠- أبا منصور أحمد بن حمزة العريضي.
  - ١١- أبا العباس إسماعيل بن غسان.
- كما روى عن جملة من علماء العامة<sup>(١٨)</sup>.

### مصنفاته:

صنّف في علوم وفنون مختلفة، كالفقه والإمامة والأنساب والأدب والنجوم والفلك والحكمة وغيرها، ويدلّ على كثرة ما صنّف وألّف واختصر قول المحدث النوري قدس سرّه في خاتمة المستدرک: «ولم أر من المترجمين من استوفى مؤلفاته»<sup>(١٩)</sup>.

(١٨) انظر: مستدرک الوسائل ٣: ٤٩٧، روضات الجنّات ٦: ٥٧٩/٢٠٩، رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٣٠٢، طبقات

أعلام الشيعة - القرن الخامس - ١٧٧.

(١٩) مستدرک الوسائل ٣: ٤٩٧.

١٢..... القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

وقال السيّد محسن الأمين العاملي رحمه الله : « له مؤلّفات كثيرة بلغت السبعين حسب عدّد بعض معاصريه »<sup>(٢٠)</sup>.

ومن جملة مؤلّفاته:

- ١- الإبانة عن المهائلة - في الاستدلال بين طريق النبوة والإمامة.
- ٢- الاستطراف في ذكر ما ورد من الفقه في الإنصاف.
- ٣- الاستبصار في النصّ على الأئمة الأطهار عليهم السلام.
- ٤- التلقين لأولاد المؤمنين.
- ٥- تهذيب المسترشدين.
- ٦- روضة العابدين ونزهة الزاهدين، في الصلاة: الفرائض، والسنن، والتطوع، عمله لولده موسى.
- ٧- النوادر.
- ٨- كنز الفوائد.
- ٩- البستان في الفقه، وهو معنى لم يطرق، وسبيل لم يسلك، قسّم فيه أبواباً من الفقه، وفرّع كلّ فنّ منه، حتى حصل من كلّ باب شجرة كاملة، ويكون نيّفاً وثلاثين شجرة.
- ١٠- التعجّب من أغلاط العامة - في الإمامة.
- ١١- معارضة الأضداد باتّفاق الأعداد - في الإمامة.
- ١٢- معدن الجواهر ورياضة الخواطر.
- ١٣- معونة الفارض في استخراج سهام الفرائض .
- ١٤- المنهاج إلى معرفة مناسك الحاجّ.
- ١٥- مختصر كتاب الدعائم للنعمان.
- ١٦- الاختيار من الأخبار - مختصر كتاب الأخبار للنعمان.

- ١٧- ردع الجاهل وتنبيه الغافل.
- ١٨- الكافي الاستدلال بصحة القول برؤية الهلال.
- ١٩- غاية الإنصاف في مسائل الخلاف - في علم الكلام.
- ٢٠- حجة العالم في هيئة العالم - يتضمن الدلالة على أن شكل السماوات والأرضين كمثل الكرة.
- ٢١- ذكر الأسباب الصادة عن معرفة الصواب.
- ٢٢- الرسالة الدامغة للنصارى - تتضمن نقضاً لكلام أبي الهيثم النصراني.
- ٢٣- الغاية في الأصول - وفي جزء منه: القول في حدوث العالم وإثبات محدثه.
- ٢٤- جواب رسالة الأخوين - يتضمن رداً على الأشعرية.
- ٢٥- عدة البصير في حجج يوم الغدير - في الإمامة.
- ٢٦- مختصر كتاب التنزيه - للسيد المرتضى رحمه الله.
- ٢٧- مزيل اللبس ومكمل الأنس - في علم النجوم.
- ٢٨- نظم الدرر في مبنى الكواكب والدرر.
- ٢٩- الحساب الهندي - يتضمن أبواب الحساب الهندي وعمل الجذور والمكعبات المفتوحة والصم.
- ٣٠- رياض الحكم - في الأدب.
- ٣١- موعظة العقل للنفس .
- ٣٢- نصيحة الإخوان.
- ٣٣- التحفة في الخواتيم.
- ٣٤- الجليس - وهو كالروضة، فيه سير ملوك وشعر.
- ٣٥- انتفاع المؤمنين بها في أيدي السلاطين.
- ٣٦- الأنيس - في فنون مختلفة.
- ٣٧- التأديب.
- ٣٨- الأصول في مذهب آل الرسول صلوات الله عليهم.



١٤ ..... القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

٣٩- مختصر البيان عن دلالة شهر رمضان.

٤٠- المدهش .

٤١- رسالة التنبيه على أغلاط أبي الحسن البصري.

٤٢- رسالة التعريف بحقوق الوالدين - وهي وصيته إلى ولده موسى.

هذه هي جملة من مؤلفاته، وقد أعرضنا عن ذكر كثير منها، تجدها في مظانها<sup>(٢١)</sup>.

### النسخ المعتمدة:

١- النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية بمشهد المقدسة، برقم (٢٢٦)، مسطرتها (١٩) سطراً، سنة النسخ (٦٧٧هـ . ق) وهي المعبر عنها بنسخة الأصل.

٢- الكتاب المطبوع على الحجر - من منشورات مكتبة المصطفوي - قم المشرفة، ولم نعتمد على هذا الكتاب إلا في موارد نادرة.

ومما يجدر ذكره أن كتاب كنز الفوائد قد تم تحقيقه من قبل الشيخ الفاضل عبدالله نعمه، وطبع في دار الأضواء - بيروت، طبعة حديثة بذل فيها المحقق جهداً يستحق لأجله الثناء والتقدير.

Books.Rafed.net

وقد كانت هذه الرسالة من ضمن الرسائل التي يحتويها الكتاب، وقد اعتمد المحقق في التحقيق على النسخة المطبوعة سنة ١٣٢٢ فقط، وهي نسخة سقيمة جداً وكثير من الكلمات فيها غير واضح كما وصفها محقق الكتاب....وبالنظر لتوفر النسخة الخطية التي يرجع تاريخ نسخها إلى (٦٧٧هـ) فقد ارتأينا إعادة تحقيق هذه الرسالة اعتماداً على هذه النسخة كما تم مقابلتها مع النسخة المطبوعة على الحجر.

وخرّجنا الأحاديث والنقول التي ذكرها المؤلف من مظانها الأصلية، ودعمنا أقواله بمصادر الخاصة والعامة، كما ذكرنا تراجم الرواة والعلماء الذين وردت أسماؤهم

---

(٢١) انظر: أمل الآمل ٢: ٢٨٧/٨٥٧، معالم العلماء: ١١٨/٧٨٨، روضات الجنات ٦: ٥٧٩/٢٠٩، أعيان الشيعة ٩: ٤٠٠، هدية العارفين ٢: ٧٠، الأعلام - للزركلي - ٦: ٢٧٦.

في متن الرسالة ونبّهنا على مصادرها تمييزاً للفائدة.

وأخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

علي موسى الكعبي

\* \* \*



Books.Rafed.net

## رسالة كتبها الى احد الاخوان

رسالة بالقول المتيقن وجوب مسح الرجلين

بسم الله الرحمن الرحيم بحمد الله وصلاحه على سيدنا محمد رسوله خاتم  
البيرو والاطهار بركه سالت ائمة الله في ان اورد ذلك من القول  
في مسح الرجلين ما بين ذلك به وجوبه وصحة مذهبه انه وصوابه  
وانا اجيبك الي ما سالت واورد مختصرا لطلب ما طلبت بعون الله  
وتوفيقه اعلم ان فرض الرجلين عندنا في الوضوء هو المسح دون الغسل  
ومن غسل فلم يورد الفرض وقد وافقنا على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين  
كعابن عباس وجملة من بعدهم وعلمهم من ائمة ابي العباس والشعبي وغيرهم  
ودليلنا على ان فرضها المسيح نوال الله تعالى ما بالدين انما اذا تم  
الى الصلاة فاعسوا وجوههم وايدئهم الى المرافق واسجوا برووسهم  
وارجلهم الى العيينه فتضمنت الآية جملتين صرح فيها بالجدد بدائي  
الجملة الاولى غسل الوجوه ثم عطفت الايدي عليها توجب لها من الحكيم  
حقيقته العطفت مثل حمله ثم يدي في الجملة الثانية مسح الرووس ثم عطفت  
الارجل عليها فوجيان يكون لها من الحكيم حقيقته العطفت مثل حمله حسب  
ما اتقناه العطفت في الجملة التي قبلها ولو جاز ان يخالف في الجملة الثانية  
بين حكم الرووس والارجل المعطوفة عليها لجاز ان يخالف في الجملة  
الاولى بين حكم الوجوه والايدي المعطوفة عليها فلما كان هذا غير جائز  
كان الاخر مشقة فعمل وجوب حمل كل عضو في جملة على



وبتما أو وديناه لفتا به والحمد لله  
 فان قال قائل نلم ذهب في جميع الراس والرجلين الى التبغيض جواب  
 فيقال لما ذكر عليه من كتاب الله سبحانه وسنه بيه صلى  
 الله عليه وآله ا ما دليل مسح بعض الراس فقول الله تعالى واسحوا  
 بروسكم فادخل الباء التي هي علامة التبغيض وهي التي يدخل في الكلام  
 مع اسن عنابه في افادة المعنى عنها فتكون رايدة لانه لو قال واسحوا  
 بروسكم لكان الكلام صحيحا ووجب مسح جميع الراس فلما دخلت  
 الباء التي لم يفسر الفعل في تغديه اليها افادوا التبغيض واما دليل  
 مسح بعض الارجل فغطفها على الروس والمعطوف يجب ان يشارك المعطوف  
 عليه في حكمه واما شاهد ذلك من السنة فاروى ان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله توضع يده على راسه ولم يمسح بالهاتين ولا يمسح عليهما  
 رجوب لبغيض مسح الروس والارجل اجماع اهل البيت عليهم السلام  
 اذ ذلك روايتهم اياه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهم اخبر  
 سد عبده **سؤال** فان قال قائل ما الهاتان عندك  
**المتان** من راس اليها **جواب** **سؤال** فان قال قائل الهاتان  
 المتان من راس اليها من عندنا لشرك وقد وافقنا على ذلك  
 ابن ابي عمير ونحوه رواه دليلنا ما رواه ابا بصير عن ابي جعفر  
 عليه السلام انه قال لا احد منكم يمسح براسه صلى الله عليه وآله  
 من غير ان يقول مسح راسه فدمه ثم وضع يده على ظهره ثم قال



Books.Rafed.net

رسالة كتبها إلى أحد الإخوان ، وسميتها بـ :

## القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلواته على سيدنا محمد ورسوله خاتم النبيين وآله الطاهرين.

سألت - أيديك الله تعالى - في أن أورد لك من القول في مسح الرجلين، ما يتبين لك به وجوبه وصحة مذهبنا فيه وصوابه، وأنا أجيئك إلى ما سألت، وأورد مختصراً نطلب به ما طلبت، بعون الله وتوفيقه.

اعلم أن فرض الرجلين عندنا في الوضوء هو المسح دون الغسل، ومن غسل فلم يؤدّ الفرض، وقد وافقنا على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، كابن عباس<sup>(١)</sup>

---

(١) عبداً لله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع الإمام علي عليه السلام الجمل وصفين، توفي مكفوف البصر بالطائف في سنة ٦٨هـ.

الإصابة ٢: ٣٣٠، طبقات الفقهاء: ٤٨، أسد الغابة ٣: ١٩٢، حلية الأولياء ١: ٣١٤، صفوة الصفوة ١: ٧٤٦، سير أعلام النبلاء ٣: ٣٣١.

٢٠..... القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

رحمة الله عليه، و عكرمة<sup>(٢)</sup>، وأنس<sup>(٣)</sup>، وأبي العالية<sup>(٤)</sup>، والشعبي<sup>(٥)</sup>، وغيرهم<sup>(٦)</sup>.  
ودليلنا على أن فرضها المسح: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٧)</sup> فتضمنت الآية جملتين، وصرح فيهما بحكمين:

(٢) عكرمة بن عبدالله البرهري المدني، مولى عبداقة بن عباس، كان عالماً بالتفسير والمغازي، روى عنه زهاء (٣٠٠) رجل، توفي بالمدينة في سنة ١٠٥هـ.

ميزان الاعتدال ٩٣:٣، تهذيب التهذيب ٢٣٤:٧، حلية الأولياء ٣٢٦:٣، وفيات الأعيان ٢٦٥:٣، طبقات الفقهاء: ٧٠.

(٣) أنس بن مالك بن النضر البخاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله، روى عنه رجال الحديث زهاء ٢٢٨٦ حديثاً، ولد بالمدينة ومات بالبصرة في سنة ٩٣هـ.

صفوة الصفوة ٧١٠:١، أسد الغابة ١٢٧:١، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٧:١، تهذيب التهذيب ٣٢٩:١، سير أعلام النبلاء ٣٣:٥.

(٤) رفيع بن مهران الرياحي البصري، أبو العالية، مولى امرأة من بني رباح من تميم، أدرك الجاهلية وأسلم بعد رحلة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله بسنتين، توفي في سنة ١٠٦هـ، وقيل في ٩٣هـ.

طبقات الفقهاء ٨٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١:٢، حلية الأولياء ٢١٧:٢، تهذيب التهذيب ٢٤٦:٣، سير أعلام النبلاء ٢٠٧:٤.

Books.Rafed.net

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد ذي الكبار الشعبي الحميري، راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة في سنة ١٠٣هـ.

تهذيب التهذيب ٥٧:٥، وفيات الأعيان ١٢:٣، حلية الأولياء ٣١٠:٤، تاريخ بغداد ٢٢٧:١٢.

(٦) وإضافة إلى ما ذكره المصنف قدس سره، فقد حكى مسح القدمين عن قتادة، وعلقمة، وابن عمر، وبجاهد والأعمش، والضحاك، وابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو.

هذا فضلاً عن قال بالتحخير بين مسح القدمين وغسلها كالحسن البصري وأبي علي الجبائي، ومن قال بوجوب الجمع بين المسح والغسل كناصر الحق من أئمة الزيدية وداود الأصفهاني، ومن قال بالتحخير والجمع أولى كابن العربي.

أنظر: المبسوط - للسرخسي - ٤٥٢:٢، المجموع ٤١٧:١، البحر الزخار ٦٧:٢، المغني ١٥٠:١، الفتوحات المكية ٣٤٣:١، مصنف ابن أبي شيبة ١٩:١، تفسير الطبري ٨٣:٦، التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦١:١١، أحكام القرآن - للجصاص - ٣٤٥:٢، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ٩١:٦، تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ٢٧:٢.

وأنظر: الخلاف ٩٠:١، المعتبر ١٤٨:١، التبيان - للطوسي - ٤٥٢:٢، مجمع البيان - للطبرسي - ١٦٤:٢.

(٧) المائدة ٦:٥.



دليل وجوب المسح من الكتاب العزيز ..... ٢١

بدأ في الجملة الأولى بغسل الوجه، ثم عطفت الأيدي عليها، فوجب لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها.

ثم بدأ في الجملة الثانية بمسح الرؤوس، ثم عطفت الأرجل عليها، فوجب أن يكون لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها، حسبما اقتضاه العطف في الجملة التي قبلها<sup>(٨)</sup>.

ولو جاز أن يخالف في الجملة الثانية بين حكم الرؤوس والأرجل المعطوفة عليها، لجاز أن يخالف في الجملة الأولى بين حكم الوجه والأيدي المعطوفة عليها، فلما كان هذا غير جائز، كان الآخر مثله.

فعلم وجوب حمل كل عضو معطوف في جملة على ما قبله، وفيه كفاية لمن تأمله.



Books.Rafed.net

---

(٨) عطف النسق بالواو يقتضي التشريك في الحكم مطلقاً.

رصف المباني: ٤٧٣ الجنى الداني في حروف المعاني: ١٥٨.

٢٢..... القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

فإن قال قائل: إننا نجد أكثر القراء يقرؤون الآية بنصب الأرجل، فتكون الأرجل في قراءتهم معطوفة على الأيدي، وذلك موجب للغسل.

قيل له: أما الذين قرؤوا بالنصب من السبعة فليسوا بأكثر من الذين قرؤوا بالجر، بل هم مساوون لهم في العدد.

وذلك أن ابن كثير<sup>(٩)</sup> وأبا عمرو<sup>(١٠)</sup> وأبا بكر<sup>(١١)</sup> وحمزة<sup>(١٢)</sup> عن عاصم<sup>(١٣)</sup> قرؤوا (وأرجلكم) بالجر<sup>(١٤)</sup>.

(٩) أبو معبد عداقة بن كثير الداربي المكي، أحد القراء السبعة، ولد وتوفي بمكة في سنة ١٢٠هـ. سير أعلام النبلاء ٣١٨:٥، وفيات الأعيان ٤١:٣، تهذيب التهذيب ٣٢١:٥، تهذيب الكمال ١٥: ٤٦٨، النشر في القراءات العشر ١: ١٢٠.

(١٠) زيان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو بن العلاء، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة، ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة في سنة ١٥٤هـ. سير أعلام النبلاء ٤٠٧:٦، النشر في القراءات العشر ١: ١٣٤، تهذيب التهذيب ١٢: ١٩٧، وفيات الأعيان ٤٦٦:٣.

(١١) شعبة بن عياش بن سالم الأزدي الكوفي، أبو بكر، أحد مشاهير القراء، وكان عالماً فقيهاً، توفي بالكوفة في سنة ١٩٣هـ.

سير أعلام النبلاء ٤٩٥:٨، حلية الأولياء ٣٠٣:٨، ميزان الاعتدال ٤٩٩:٤، تهذيب التهذيب ١٢: ٣٧، النشر في القراءات العشر ١: ١٥٦.

(١٢) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إساعيل التميمي، أحد القراء السبعة، توفي في سنة ٥٦هـ. سير أعلام النبلاء ٩٠:٧، تهذيب التهذيب ٢٤:٣، النشر في القراءات العشر ١: ١٦٥، وفيات الأعيان ٢: ٢١٦.

(١٣) عاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفي الأسدي بالولاء، أحد القراء السبعة، توفي بالكوفة في سنة ١٢٧هـ. سير أعلام النبلاء ٢٥٦:٥، النشر في القراءات العشر ١: ١٥٥، تهذيب التهذيب ١: ٣٥، وفيات الأعيان ٣: ٩.

(١٤) الحجّة للقراء السبعة ٢١٤:٣، الكشف عن وجوه القراءات ٤٠٦:١، السبعة في القراءات: ٢٤٢، حجة القراءات: ٢٢٣.

تعدّد قراءات آية الوضوء وأراء علماء اللغة ..... ٢٣

ونافعاً<sup>(١٥)</sup> وابن عامر<sup>(١٦)</sup> والكسائي<sup>(١٧)</sup> وحفصاً<sup>(١٨)</sup> عن عاصم قرؤوا (وأرجلكم) بالنصب<sup>(١٩)</sup>.

وقد ذكر العلماء بالعربية أن العطف من حقه ان يكون على أقرب مذكور دون بعده<sup>(٢٠)</sup>، هذا هو الأصل، وما سواه عندهم تعسف وانصراف عن حقيقة الكلام إلى

---

(١٥) نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني، أحد القراء السبعة المشهورين، انتهت إليه رئاسة القراءة في المدينة، وتوفي بها في سنة ١٦٩هـ.

النشر في القراءات العشر ١: ١١٢، وفيات الأعيان ٥: ٣٦٨، سير أعلام النبلاء ٧: ٣٣٦، الكامل - لابن عدي - ٧: ٢٥١٥.

(١٦) عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي الشامي، أحد القراء السبعة، ومقرىء الشاميين، توفي بدمشق في سنة ١١٨هـ.

سير أعلام النبلاء ٥: ٢٩٢، النشر في القراءات العشر ١: ١٤٤، تهذيب التهذيب ٢: ١٥٦، الجرح والتعديل ٥: ١٢٢.

(١٧) أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي بالولاء الكوفي، إمام اللغة والنحو والقراءة، ولد في إحدى قرى الكوفة وتوفي بالري في سنة ١٨٩هـ.

سير أعلام النبلاء ٩: ١٣١، النشر في القراءات العشر ١: ١٧٢، الجرح والتعديل ٦: ١٨٢، تاريخ بغداد ١١: ٤٠٣، وفيات الأعيان ٣: ٢٩٥. Books.Rafed.net

(١٨) حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي بالولاء، قارىء أهل الكوفة، وأعلم الناس بقراءة عاصم، وهو ربيبه: ابن امرأته، توفي في سنة ١٨٠هـ.

النشر في القراءات العشر ١: ١٥٦، ميزان الاعتدال ١: ٥٥٨، تهذيب التهذيب.

(١٩) الحجّة للقراء السبعة ٣: ٢١٤، السبعة في القراءات: ٢٤٢، الكشف عن وجوه القراءات ١: ٤٠٦، حجّة القراءات: ٢٢١.

(٢٠) الأكثر في كلام العرب حمل العطف على الأقرب من حروف العطف ومن العاملين، وإعمال أقرب العوامل في المعمول، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يبلغها الإحصاء سيما في باب التنازع، كقوله تعالى من سورة الجن (٧: ٧٢): ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾ حيث أعمل (ظننتم) في (أن) لقربه منه، ولو أعمل (ظنوا) في (أن) لوجب أن يقال: (كما ظننتموه) ومثله قوله تعالى: ﴿آتوني أفرغ عليه قطراً﴾ الكهف (١٨: ٩٦) وقوله تعالى: ﴿هَآؤُمْ اقْرؤْا كِتَابِيَهٗ﴾ الحاقة (٦٩: ١٩).

كما أن عطف الأرجل على الأيدي يترتب عليه الفصل بين العامل والمعمول بأجنبي بلا ضرورة، ويترتب عليه أيضاً إعمال البعيد دون القريب مع صحّة حمله عليه، وهما خلاف الأصل.

أنظر: الإنصاف في مسائل الخلاف ١: ٩٢، شرح الكافية ١: ٧٩، كتاب سيبويه ١: ٧٣، الحجّة للقراء السبعة ٣: ٢١٤، الكشف عن وجوه القراءات ١: ٤٠٦.

٢٤..... القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

التجوّز من غير ضرورة تلجئ إلى ذلك، وفيه إيقاع اللبس، وربما صرف المغنى عن مراد القائل.

ألا ترى أن رئيساً لو أقبل على صاحب له فقال له: أكرم زيدا وعمراً، وأضرب خالدًا وبكرًا، لكان الواجب على صاحب أن يميّز بين الجملتين من الكلام، ويعلم أنه ابتداء في كل واحدة منها ابتداءً عطف باقي الجملة عليه دون غيره، وأن بكرًا في الجملة الثانية معطوف على خالد، كما أن عمراً في الجملة الأولى معطوف على زيد، ولو ذهب هذا المأمور إلى أن بكرًا معطوف على عمرو لكان قد انصرف عن الحقيقة ومفهوم الكلام في ظاهره، وتعسف تعسفاً صرف به الأمر عن مراد الأمر به، فأداه ذلك إلى إكرام من أمر بضره.

ووجه آخر: وهو أن القراءة بنصب الأرجل غير موجبة أن تكون معطوفة على الأيدي، بل تكون معطوفة على الرؤوس في المعنى دون اللفظ؛ لأن موضع الرؤوس نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح، وإنما انجرت بعارض وهو الباء.

والعطف على الموضع دون اللفظ جائز مستعمل في لغة العرب<sup>(٢١)</sup>، ألا تراهم يقولون: مررت بزيد وعمراً، ولست بقائم ولا قاعداً؛ قال الشاعر:

مُعَاوِي إِنَّنَا بَشْرٌ فَاسْجِحْ<sup>(٢٢)</sup> فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ<sup>(٢٣)</sup>

(٢١) من ذلك قول تائب شراً - وهو من شواهد سيبويه :-

هل أنت باعث دينارٍ لحاجتنا أو عبد ربّ أخا عون بن مخراق  
فعطف «عبد» على محلّ «دينار» وكان حقّه الجرّ، إلا أنه نصبه عطفاً على الموضع، لأنّ التقدير «باعث ديناراً» ومثله كثير.

الكتاب ١: ٦٧، ١٧١، خزانة الأدب ٨: ٢١٥، الحجّة للقراء السبعة ٣: ٢١٥، التفسير الكبير - للفخر الرازي

١١: ١٦١، كنز العرفان ١: ١٢.

(٢٢) أسجح. أرفق. «الصحاح - سجح - ١: ٣٧٢».

(٢٣) البيت لعقبة بن الحارث الأسدي، وهو من شواهد سيبويه، احتجّ به في نسق الاسم المنصوب على المخفوض، وتبعه في ذلك الزجاج، والبيت الذي يليه:

أديروها بنو حرب عليكم ولا ترموا بها الغرض البعيدا



والنصب في هذه الأمثلة كلّها إنّما هو العطف على الموضع دون اللفظ، فيكون على هذا من قرأ الآية بنصب الأرجل كمن قرأها بجرّها، وهي في القراءتين جميعاً معطوفة على الرؤوس التي هي أقرب إليها في الذكر من الأيدي، ويخرج ذلك عن طريق التعسف، ويجب المسح بهما جميعاً، والحمد لله.

وشيء آخر: وهو أن حمل الأرجل في النصب على أن تكون معطوفة على الرؤوس أولى من حملها على أن تكون معطوفة على الأيدي؛ وذلك أن الآية قد قرئت بالجرّ والنصب معاً، والجرّ موجب للمسح، لأنه عطف على الرؤوس، فمن جعل النصب إنّما هو لعطف الأرجل على الأيدي أوجبّ الغسل، وأبطل حكم القراءة بالجرّ الموجب للمسح.

ومن جعل النصب إنّما هو لعطف الأرجل على موضع الرؤوس أوجبّ المسح الذي أوجبه الجرّ، فكان مستعملاً للقراءتين جميعاً، غير مبطل لشيء منها، ومن استعملها فهو أسعد ممن استعمل أحدهما.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون استعمال القراءتين إنّما هو بغسل الرجلين، وهو أحوط في الدين، وذلك أن الغسل يأتي على المسح ويزيد عليه، فالمسح داخل فيه، فمن غسل فكأنما مسح وغسل، وليس كذلك من مسح؛ لأنّ الغسل غير داخل في المسح.

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأنّ الغسل والمسح فعلاّن كلّ واحد منها غير الآخر، وليس بداخل فيه، ولا قائم مقامه في معناه الذي يقتضيه.

وبيّن ذلك أنّ الماسح كأنه قيل له: اقتصر فيما تتناوله من الماء على ما يندى به العضو الممسوح، والغاسل كأنه قيل له: لا تقتصر على هذا القدر، بل تناول من الماء ما يسيل ويجري على العضو المغسول.

فقد تبين أن لكل واحد من الفعلين كيفية يتميز بها عن الآخر، ولولا ذلك لكان من غسل رأسه فقد أتى على مسحه، ومن اغتسل للجمعة فقد أتى على وضوئه، هذا مع إجماع أهل اللغة والشرع على أن المسح لا يسمّى غسلًا، والغسل لا يسمّى مسحاً<sup>(٢٤)</sup> فإن قيل: لم زعمتم ذلك وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن معنى قوله سبحانه: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَ الْأَعْنَاقِ﴾<sup>(٢٥)</sup> أنه غسل سوقها وأعناقها، فسمي الغسل مسحاً.

قلنا: ليس هذا مجمعاً عليه في تفسير هذه الآية؛ وقد ذهب قوم إلى أنه أراد المسح بعينه<sup>(٢٦)</sup>، وقال أبو عبيدة<sup>(٢٧)</sup> والفراء<sup>(٢٨)</sup> وغيرهما: أنه أراد بالمسح الضرب<sup>(٢٩)</sup>. وبعد: فإن من قال: إنه أراد بالمسح الغسل، لا يخالف في أن تسمية الغسل لا

(٢٤) المسح: مرور اليد على الممسوح، والغسل: سيلان الماء على المغسول ولو قليلاً.

ولو جاز أن يطلق المسح على الغسل مجازاً، كما قالوا: تمسحت للصلاة، وكقول أبي زيد: المسح خفيف الغسل، لو جاز ذلك لما جاز شرعاً، لأن الشرع فرّق بين الغسل والمسح، ولذلك قالوا: بعض أعضاء الطهارة مغسولة وبعضها ممسوحة: وفلان يرى غسل الرجلين وفلان يرى مسحها.

التعريفات - للجرجاني -: ٩٣، مفردات ألفاظ القرآن - للأصفهاني -: ٣٦٠، التبيان - للطوسي -: ٤٥٤:٣. أحكام القرآن - لابن العربي -: ٥٦٧:٢ و ٥٦٢:٢، تفسير الطبري ٦: ٨٣.

(٢٥) سورة ص ٣٨: ٣٣.

(٢٦) كابن عباس والزهرّي وابن كيسان وابن جرير الطبري وعلي بن أبي طلحة والنحاس ومجاهد والقاضي أبي يعلى. تفسير الطبري ٢٣: ١٠٠، تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ٤: ٣٧، التفسير الكبير - للفخر الرازي - ٢٦: ٢٠٦، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ١٥: ١٩٥، أحكام القرآن - للجصاص - ٣: ٣٨٢، تفسير البيضاوي ٢: ٣١٢، إعراب القرآن - للنحاس - ٣: ٤٦٣، زاد المسير ٧: ١٣١، مجمع البيان - للطبرسي - ٤: ٤٧٥، لسان العرب ٢: ٥٩٥.

(٢٧) معمر بن المنثري، التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة، من أئمة العلم والأدب واللغة، مولد، ووفاته بالبصرة، توفي في سنة ٢٠٩هـ.

وفيات الأعيان ٥: ٢٣٥، ميزان الاعتدال ٤: ١٥٥، تاريخ بغداد ١٣: ٢٥٢.

(٢٨) يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو والفقه وفنون الأدب، توفي في سنة ٢٠٧هـ.

وفيات الأعيان ٦: ١٧٦، تهذيب التهذيب ١١: ١٨٦، سير أعلام النبلاء ١٠: ١١٨، تاريخ بغداد ١٤: ١٤٩.

(٢٩) ويضاف لما ذكره المصنف - قدس سره -: قتاده والزجاج وابن الأثير والسدي والحسن البصري ومقاتل والمخليل

تعدّد قراءات آية الوضوء وآراء علماء اللغة ..... ٢٧

تخالف مسحاً مجازاً واستعارة، وليس هو على الحقيقة، ولا يجوز لنا أن نصرف كلام الله تعالى عن حقائق ظاهرة إلا بحجة صارفة.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون جرّ الأرجل في القراءة إنما هو لأجل المجاورة لا للنسق، فإنّ العرب قد تعرب الاسم بإعراب ما جاوره؛ كقولهم: جحر ضبّ خرب، فجرّوا خرباً لمجاورته لضبّ، وإن كان في الحقيقة صفة للجحر لا للضبّ. فتكون كذلك الأرجل، إنما جرّت لمجاورتها في الذكر لمجرور وهو الرؤوس؛ قال امرؤ القيس<sup>(٣٠)</sup>:

كأنّ ثبيراً في عرّانين وبله كبير أناسٍ في بجادٍ مزمل<sup>(٣١)</sup>  
فجرّ مرملاً لمجاورته لبجاد، وإن كان من صفات الكبير، لا من صفات البجاد، فتكون الأرجل على هذا مفسولة، وإن كانت مجرورة.  
قلنا: هذا باطل من وجوه:

→ ابن أحمد والكلبي وابن السائب وابن قتيبة وأبو سليمان الدمشقي.

تفسير الطبري ٢٣: ١٠٠، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ١٥: ١٩٥، تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ٤: ٣٧، زاد المسير ٧: ١٣١، معاني القرآن - للقرّاء - ٢: ٤٠٥، مجاز القرآن - لأبي عبيدة - ٢: ١٨٣، الكشف عن وجوه القراءات ١: ٤٠٦، مجمع البيان - للطبرسي - ٤: ٤٧٥، لسان العرب ٢: ٥٩٥، العين ٣: ١٥٦.  
(٣٠) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث، أشهر شعراء العرب، يهاني الأصل، نجدّي المولد، من شعراء المعلّقات، توفي في سنة ٨٠ ق هـ.

طبقات فحول الشعراء ١: ٥٢، ٨٢، خزنة الأدب ١: ٣٢٩، شرح ابن أبي الحديد ٩: ٢٤٤.

(٣١) المعنى العام للبيت: كأن ثبيراً في أوائل مطر هذا السحاب سيّد أناس، قد تلفّف بكساء مخطّط، شبه تغطيته بالفتاء بتغطّي هذا الرجل بالكساء، وقد جرّ «مزمل» صفة لكبير، وكان حقّها الرفع، وإنما خفض لمجاورته لبجاد عند بعض العلماء، ولأناس عند بعضهم وهو المرجح، وقال أبو عليّ الفارسي: إنه ليس على الخفض بالجوار، بل جعل مزملًا صفة حقيقية لبجاد، قال: لأنّه أراد «مزمل فيه» ثم حذف حرف الجرّ فارتفع الضمير واستتر في اسم المفعول: كما أن الإقواء جارٍ على ألسنتهم، فيمكن أن يكون حرف الروي مرفوعاً وجرّ إقواء، كما قال النابغة الذبياني:

زغم البوارح أن رحلتنا غدأ وبذاك حدّثنا الغراب الأسود  
لا مرحباً بغدٍ ولا أهلاً به إن كان توديع الأحبة في غدٍ  
مغني اللبيب ٢: ٦٦٩ و ٨٩٥، ديوان امرئ القيس: ٦٢، المعلّقات العشر: ٩٢، خزنة الأدب ٥: ٩٨، لسان العرب ١٢: ١٧٧.

٢٨ ..... القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

أولها: اتفاق أهل العربية على أن الإعراب بالمجاورة شاذ نادر ولا يقاس عليه، وإنما ورد مسموعاً في مواضع لا يتعداها إلى غيرها، وما هذا سبيله فلا يجوز حمل القرآن عليه من غير ضرورة تلجئ إليه<sup>(٣٢)</sup>.

وثانيها: أن المجاورة لا يكون معها حرف عطف، وهذا ما ليس فيه بين العلماء خلاف<sup>(٣٣)</sup>؛ وفي وجود واو العطف في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ دلالة على بطلان دخول المجاورة فيه، وصحة العطف.

وثالثها: أن الإعراب بالجوار إنما يكون بحيث ترتفع الشبهة عن الكلام، ولا يعترض اللبس في معناه، ألا ترى أن الشبهة زائلة والعلم حاصل في قولهم: جُحِرَ ضَبٌّ خَرِبٌ، بأن خرباً صفة للجحر دون الضبِّ، وكذلك ما أنشد في قوله: مزملٍ، وأنه من صفات الكبير دون البجاد؟!

وليس هكذا الآية، لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح، كما يصح أن يكون الغسل، فاللبس مع المجاورة فيها قائم، والعلم بالمراد منها مرتفع، فبان بها ذكرناه أن الجحر فيها ليس هو بالمجاورة، والحمد لله.

فإن قيل: كيف ادعيتم أن المجاورة لا تجوز مع واو العطف، وقد قال الله

(٣٢) اتفق كثير من أئمة اللغة على أن الجحر بالمجاورة ضعيف جداً ولا يقاس عليه، وأنكر البعض أن يكون الجحر بالمجاورة جائزاً في كلام العرب، ومن جملة من أنكره السيرافي وابن جنِّي، وقد تأولا «خرب» في قولهم: «هذا جُحِرُ ضَبٌّ خَرِبٌ» صفة للضبِّ لا للجحر، قال السيرافي: أصله «خرب الجحر منه» ثم حذف الضمير للعلم به، كما تقول: «مررت برجل حسن الوجه» بالإضافة، والأصل: «حسن الوجه منه».

وقال ابن جنِّي: الأصل: «خرب جحره» ثم أنيب المضاف إليه عن المضاف فارتفع واستتر.

وقال الفراء: لا يخفض بالجوار إلا ما استعملته العرب.

وقال أبو إسحاق النحوي: الجحر بالمجاورة لا يجوز في كتاب الله عز وجل، وإنما يجوز في ضرورة الشعر.

وقال جل النحاة: إن المسموع من كلام العرب في «جحر ضبٌّ خربٌ» وغيره الرفع والجحر، والرفع في كلامهم أكثر وأفصح.

أنظر: مغني اللبيب ٢: ٨٩٤ و ٨٩٦، الكتاب ١: ٤٣٦، لسان العرب ٢: ٥٩٣، خزنة الأدب ٥: ٩١، التفسير

الكبير - للفخر الرازي - ١١: ١٦١، كنز العرفان ١: ١٦١.

(٣٣) خزنة الأدب ٥: ٩٤ و ٤٤٤، مغني اللبيب ٢: ٨٩٥، التفسير الكبير - للفخر الرازي - ١١: ١٦١.



تعدد قراءات آية الوضوء وآراء علماء اللغة ..... ٢٩

عز وجل: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴿٣٤﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ ﴿٣٥﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَحُورٍ عِينٍ ﴿٣٥﴾ فَخَفَضَهُنَّ بِالْمَجَاوِرَةِ، لِأَنَّهُنَّ يَطْفَنَ وَلَا يُطَافُ بِهِنَّ.

قلنا: أول ما في هذا أن القراء لم يجمعوا على جرّ ﴿حورٍ عِينٍ﴾ بل أكثر السبعة يرى أن الصواب فيها الرفع، وهم: نافع وابن كثير، وعاصم في رواية أبي عمرو وابن عامر<sup>(٣٦)</sup>.

وإنما قرأها بالجر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل<sup>(٣٧)</sup> عن عاصم<sup>(٣٨)</sup>.

وقد حكى عن أبي<sup>(٣٩)</sup> أنه كان ينصب فيقرأ. ﴿وَحُوراً عِيناً﴾<sup>(٤٠)</sup>.

ثم إن للجر فيها وجهاً صحيحاً غير المجاورة، وهو أنه لما تقدّم قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿٤١﴾ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾<sup>(٤١)</sup> عطف بحور عِين على جنّات النعيم، فكأنه قال: هم في جنّات النعيم، وفي مقارنة أو معاشرة حور عِين، وحذف المضاف، وهذا وجه

(٣٤) سورة الواقعة ٥٦: ١٨، ١٧.

(٣٥) سورة الواقعة ٥٦: ٢٢.

(٣٦) الرفع على تقدير «وعندهم حور عِين» قال الكسائي: من قال: «وحور عِين» بالرفع وعُتِلَ بأنه لا يطاف بهنّ يلزمه ذلك في «فاكهة ولحم» لأن ذلك لا يطاف به، وليس يطاف إلا بالجر وحدها.

أنظر: الكشف عن وجوه القراءات ٢: ٣٠٤، السبعة في القراءات: ٦٢٢، حجة القراءات: ٦٩٥.

(٣٧) المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر الضبيّ، صاحب عاصم، كان راوية وعلامة بالشعر والأدب وأيام العرب، من أهل الكوفة، قيل في وفاته: إنها في سنة ١٦٨ هـ.

أنظر: سير أعلام النبلاء ١٤: ٣٦٢، تاريخ بغداد ١٣: ١٢١، البداية والنهاية ١٠: ٢٢٨، لسان الميزان ٦: ٨١، ميزان الاعتدال ٤: ١٧٠.

(٣٨) الكشف عن وجوه القراءات ٢: ٣٠٤، السبعة في القراءات: ٦٢٢، حجة القراءات: ٦٩٥.

(٣٩) أبي بن كعب بن قيس بن عبيدة صحابي أنصاري، كان قبل الإسلام من أحوار اليهود، شهد كل المشاهد مع الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، وتوفي بالمدينة في سنة ٢١ هـ.

أنظر: سير أعلام النبلاء ١: ٣٨٩، الجرح والتعديل ٢: ٢٩، أسد الغابة ١: ٤٩، حلية الأولياء ١: ٢٥٠.

(٤٠) كما حكى النصب عن الأشهب العقيلي والنخعي وعيسى بن عمر الثقفي، وذلك على تقدير إضمار فعل، فكأنه قال: «ويزوجون حوراً عِيناً» كما وجد في مصحف أبي.

أنظر: الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ١٧: ٢٠٥، معاني القرآن - للفرّاء - ٣: ١٢٤، إعراب القرآن - للنحاس - ٤: ٣٢٧.

(٤١) سورة الواقعة ٥٦: ١٢، ١١.

٣٠..... القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

حسن، وقد ذكره أبو علي الفارسي<sup>(٤٢)</sup> في كتاب الحجّة في القراءات، واقتصر عليه دون ما سواه<sup>(٤٣)</sup>، ولو كان للجرّ بالمجاورة فيه وجه لذكره.

فإن قيل: ما أنكرتم أن تكون القراءة بالجرّ موجبة للمسح، إلا أنه متعلق بالخفين لا بالرجلين<sup>(٤٤)</sup>، وأن تكون القراءة بالنصب موجبة للغسل المتعلق بالرجلين بأعيانها، فتكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الأمرين؟

قلنا: أنكرنا ذلك لأنه انصراف عن ظاهر القرآن والتلاوة إلى التجويز والاستعارة من غير أن تدعو إليه ضرورة ولا أوجبه دلالة، ذلك خطأ لا محالة، والظاهر يتضمّن ذكر الأرجل بأعيانها، فوجب أن يكون المسح متعلقاً<sup>(٤٥)</sup> بها دون

(٤٢) الحسن بن أحمد بن عبدالغفار، الفارسي الأصل، أحد الأئمة في علوم العربية، وله فيها تصانيف قيّمة، ولد في «فسا» من أعمال فارس، وتجوّل في كثير من البلدان وعاد إلى فارس ومنها إلى بغداد فتوفّي بها في سنة ٣٧٧هـ. أنظر: سير أعلام النبلاء ١٦: ٣٧٩، تاريخ بغداد ٧: ٢٧٥، وفيات الأعيان ٢: ٨٠، معجم الأدباء ٧: ٢٣٢.

(٤٣) قال قطرب: يجوز أن تكون «وحوار عين» معطوفة على الأكواب والأباريق، فجعل الحور يظاف بهم عليهم، لأن لأهل الجنة لذة في التطواف عليهم بالحور.

وقال النحاس: الخفض يحمل على المعنى بالمطف على أكواب، لأن المعنى ينعمون بهذه الأشياء وينعمون بحور عين، وهذا جائز في العربية كثير.

كما وافق أبا علي الفارسي كثير من العلماء فيما ذهب إليه، فضلاً عن أنهم ذهبوا مذاهب شتى في التأويل بعيداً عن العطف بالجوار.

أنظر: الكشف عن وجوه القراءات ٢: ٣٠٤، معاني القرآن - للقراء - ٣: ١٢٣، مغني اللبيب ٢: ٨٩٥، خزنة الأدب ٥: ٩٥، حجّة القراءات: ٦٩٥، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ١٧: ٢٠٤.

(٤٤) قال به الشافعي وبعض علماء الجمهور، والقائلين به يعولون على الخبر، لكن الرجوع إلى القرآن أولى من التعويل على الخبر الواحد سيما في هذه الآية، لوجهين:

أولها: أجمع المفسرون على أن هذه الآيات لا نسخ فيها، فامتنع أن يكون المسح على الرجلين منسوخاً بالمسح على الخفين.

ثانيها: إذا افترضنا تقدّم خبر «المسح على الخفين» على النزول فإنه منسوخ بالقرآن بالمسح على الرجلين كما تبين، والأخبار المروية في المسح على الخفين مؤولة بالمسح على النعل العربي لأنه لا يحول دون مسّ ظاهر القدم، أو أنها قبل النزول، وقد روي عن ابن عباس قوله: المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة.

أنظر: الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ٦: ٩٣، التفسير الكبير - للفخر الرازي - ١١: ١٦٣، تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ٢: ٢٧.

(٤٥) في الأصل: منغلقاً.

غيرها، كما أنه تضمّن ذكر الرؤوس وكان الواجب المسح بها أنفسها دون أغيارها. ولا خلاف في أن الخفاف لا يعبر عنها بالأرجل، كما أن العمام لا يعبر عنها بالرؤوس، ولا البراقع بالوجوه، فوجب أن يكون الغرض متعلقاً بنفس المذكور دون غيره على جميع الوجوه، ولو شاع سوى ذلك في الأرجل حتى تكون هي المذكورة والمراد سواها، لشاع نظيره في الوجوه والرؤوس ولجاز أيضاً أن يكون قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ﴾<sup>(٤٦)</sup> محمولاً على غير الأبعاض المذكورة، ولا خلاف في أن هذه الآية دالة بظاهرها على قطع الأيدي والأرجل بأعيانها، وأنه لا يجوز أن ينصرف عن دليل التلاوة وظاهرها؛ فكذلك آية الطهارة لأنها مثلها.

فإن قيل: إن عطف الأرجل على الأيدي أولى من عطفها على الرؤوس؛ لأجل أن الأرجل محدودة كاليدين، وعطف المحدود على المحدود أشبه بترتيب الكلام<sup>(٤٧)</sup>.

Books.Rafed.net

قلنا: لو كان ذلك صحيحاً، لم يجز عطف الأيدي وهي محدودة على الوجوه وهي غير محدودة، في وجود ذلك، وصحة اتفاق الوجوه والأيدي في الحكم مع اختلافهما في التحديد، دلالة على صحة عطف الأرجل على الرؤوس، واتفاقهما في الحكم، وإن اختلفا في التحديد.

على أن هذا أشبه بترتيب الكلام مما ذكر الخضم؛ لأن الله تعالى ذكر عضواً مفسولاً غير محدود، وهو الوجه، وعطف عليه من الأيدي بمحدود مفسول، ثم ذكر عضواً ممسوحاً غير محدود، وهو الرأس، وعطف عليه من الأرجل بممسوح محدود،

(٤٦) سورة المائدة ٥: ٣٣.

(٤٧) ذهب إليه بعض اللغويين.

أنظر: لسان العرب ٢: ٥٩٣، معاني القرآن - للزجاج - ٢: ١٥٤، الكشف عن وجوه القراءات ١: ٤٠٧، الحجّة

للقرآن السبعة ٣: ٢١٥.

٣٢..... القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

فتقابلت الجملتان من حيث عطف فيها مغسول محدود على مغسول غير محدود،  
ومسوح محدود على ممسوح غير محدود.

فأما من ذهب إلى التخيير، وقال: أنا مخير في أن أمسح الرجلين وأغسلهما؛ لأنَّ  
القراءتين تدلان على الأمرين كلاهما، مثل: الحسن البصري<sup>(٤٨)</sup>، والجبائي<sup>(٤٩)</sup>، ومحمد بن  
جرير الطبري<sup>(٥٠)</sup>، ومن وافقهم<sup>(٥١)</sup>، فيسقط قولهم بما قدمناه من أن القراءتين لا يصح  
أن تدلّا إلا على المسح، وأنه لا حجة لمن ذهب إلى الغسل، وإذا وجب المسح بطل  
التخيير.

وقد احتجَّ الخصوم لمذهبهم من طريق القياس، فقالوا: إنَّ الأرجل عضو يجب  
فيه الدية، أمرنا بإيصال الماء إليه، فوجب أن يكون مغسولاً كاليدين.  
وهذا احتجاج باطل وقياس فاسد؛ لأنَّ الرأس عضو يجب فيه الدية، وقد أمرنا

---

(٤٨) الحسن بن يسار البصري، كان إمام أهل البصرة وهو أحد العلماء الفقهاء العظام الشجعان النساك، ولد  
بالمدينة وشبَّ في كنف الإمام علي عليه السلام، وسكن البصرة وتوفي بها في سنة ١١٠هـ.

أنظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٥٦٣، حلية الأولياء ٢: ١٣١، وفيات الأعيان ٢: ٦٩، تهذيب التهذيب ٢: ٢٦٣.

(٤٩) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، من أئمة المعتزلة وإليه نسبت الطائفة الجبائية، اشتهر في البصرة وتوفي  
بها في سنة ٣٠٣هـ.

وفيات الأعيان ٤: ٢٦٧، الفرق بين الفرق: ١٨٣، سير أعلام النبلاء ١٤: ١٨٣، الملل والنحل ١: ٧٣، لبيان  
الميزان ٥: ٢٧١.

(٥٠) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ والمفسر، ولد في آمل بطبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها في سنة  
٣١٠هـ.

سير أعلام النبلاء ١٤: ٢٦٧، تاريخ بغداد ٢: ١٦٢، وفيات الأعيان ٤: ١٩١، تذكرة الحفاظ ٢: ٧١٠.

(٥١) وقد وافقهم أيضاً ابن العربي والأوزاعي والثوري، وأوجب الناصر للحق من أئمة الزيدية وداود الأصفهاني الجمع  
بين المسح والغسل.

أنظر: المبسوط - للسرخسي - ٨: ١ المجموع ١: ٤١٧، المغني ١: ١٥٠، البحر الزخار ٢: ٦٧، الفتوحان  
المكية ١: ٣٤٣، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ٩١: ٦ - ٩٢، أحكام القرآن - للجصاص - ٢: ٣٤٥، تفسير  
الطبري ٦: ٨٣، أحكام القرآن - لابن العربي - ٢: ٥٧٥، التفسير الكبير - للفخر الرازي - ١١: ١٦١، الكشف  
عن وجوه القراءات ١: ٤٠٦.

وانظر: الخلاف - للطوسي - ١: ٩٠، مجمع البيان - للطبرسي - ٢: ١٦٤.



بإيصال الماء إليه، وهو مع ذلك ممسوح.

ولو تركنا والقياس لكان لنا منه حجة هي أولى من حجّتهم، وهي: أن الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى، يسقط حكمه في التيمّم، فوجب أن يكون فرضه المسح، دليله الرأس<sup>(٥٢)</sup>.

فإن قالوا: هذا ينتقض عليكم بالجنب؛ لأنّ غسل جميع بدنه وأعضائه يسقط في التيمّم، وفرضه مع ذلك الغسل.

وقد احترزنا من هذا بقولنا: إن الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى، فلا يلزمنا بالجنب نقض على هذا.

فإن قال قائل: فما تصنعون في الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه توضأ فغسل وجهه وذراعيه، ثم مسح رأسه وغسل رجليه، وقال: «هذا وضوء الأنبياء من قبلي، هذا الذي لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»؟

قيل له: هذا الخبر الذي ذكرته مختلط من وجهين رواهما أصحابك:

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة، وقال: «هذا الذي لا يقبل الله صلاة إلاّ به»<sup>(٥٣)</sup> ولم يأت في الخبر كيفية الوضوء.

والآخر: أن النبي صلى الله عليه وآله غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ومسح رأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»<sup>(٥٤)</sup> ولم يقل فيه: «لم يقبل الله صلاة إلاّ به» فخلطت في روايتك أحد الجزئين بالآخر لبعده عن معرفة الأثر.

(٥٢) روي عن ابن عباس أنه قال: ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمّم، وما كان عليه المسح أسقط، وروي عن الشعبي مثله.

أنظر: أحكام القرآن - لابن العربي - ٥٧٧:٢، مجمع البيان - للطبرسي - ١٦٥:٢.

(٥٣) سنن ابن ماجه ١/١٤٥:٤١٩، مسند الطيالسي: ١٩٢٤/٢٦٠، سنن الدارقطني ١/٧٩ و٨٠ و٨١، كنز العمال ٩/٤٥٤:٢٦٩٣٨ و٤٥٧/٢٦٩٥٧ و٤٣١/٢٦٨٣١، المبسوط - للسرخسي - ٩:١، الفقيه ١/٢٥:٧٦.

(٥٤) مسند الطيالسي: ١٩٢٤/٢٦٠، سنن الدارقطني ١/٧٩ و٨٠ و٨١، كنز العمال ٩/٤٥٤:٢٦٩٣٨ و٤٥٧/٢٦٩٥٧، المبسوط - للسرخسي - ٩:١.

٣٤..... القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

وبعد: فلو كانت الرواية على ما أوردته لم يكن لك فيها حجة، لأن الخبر إذا خالف ما دلّ عليه القرآن، وجب إطرأحه والمصير إلى القرآن دونه، ولو سلّمنا لك باللفظ الذي تذكره بعينه، كان لنا أن نقول: إن النبي صلى الله عليه وآله مسح رجله في وضوئه، ثم غسلها بعد المسح لتنظيف، أو تبريد ونحو ذلك مما ليس هو داخلاً في الوضوء، فذكر الراوي الغسل ولم يذكر المسح الذي كان قبله، إمّا لأنه لم يشعر به لعدم تأمله، أو لنسيان اعتراضه، أو لظنه أن المسح لا حكم له، وأن الحكم للغسل الذي بعده، أو لغير ذلك من الأسباب، وليس هذا بمحال.

فإن قال: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٥٥)</sup> فلو كان ترك غسل العقب في الوضوء جائزاً، لما توعد على ترك غسله.

قلنا: ليس في هذا الخبر ذكر مسح ولا غسل فيتعلق به، ولا فيه أيضاً ذكر وضوء فنورده لنحتج به، وليس فيه أكثر من قوله: «ويل للأعقاب من النار».

فإن قال: قد روي أنه رأى تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٥٦)</sup>.

قيل له: وليس لك في هذا أيضاً حجة، ولا فيه ذكر لوضوء في طهارة.

وبعد: فقد يجوز أن يكون رأى قوماً غسلوا أرجلهم في الوضوء عوضاً عن<sup>(٥٧)</sup> مسحها، ورأى أعقابهم يلوح عليها الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار».

ويجوز أيضاً أن يكون رأى قوماً اغتسلوا من جنابة، ولم يغمس الماء جميع أرجلهم، ولاحت أعقابهم بغير ماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار».

ويمكن أيضاً أن يكون ذلك في الوضوء لقوم من طغام<sup>(٥٨)</sup> العرب مخصوصين،

(٥٥) صحيح مسلم ١: ٢١٤/٢٤١، صحيح البخاري ١: ٥١، مسند أحمد ٢: ٢٠١ و ٤٧١، سنن أبي داود ١: ٩٧/٢٤.

سنن النسائي ١: ٧٧، مسند الطيالسي: ١٥٥٢/٢١٧، تفسير الطبري ٦: ٨٤.

(٥٦) صحيح مسلم ١: ٢١٤/٢٤١، سنن النسائي ١: ٧٧، سنن ابن ماجه ١: ١٥٤/٤٥٠، تفسير الطبري ٦: ٨٥.

(٥٧) في الأصل: من.

(٥٨) الطغام: أوغاد الناس. «الصحاح - طغم - ١٩٧٥: ٥» وفي الأصل: طغام، وكلاهما بمعنى.

كانوا يمشون حفاة فتشقق أعقابهم، فيداوونها بالبول على قديم عادتهم، ثم يتوضؤون ولا يغسلون أرجلهم قبل الوضوء من آثار النجس، فتوعدهم النبي صلى الله عليه وآله بها قال، وكل هذا في حيز الإمكان.

ثم يقال له: وقد قابل ما رويت أخبار هي أصح وأثبت في النظر، والمصير إليها أولى، لموافقة ظاهرها لكتاب الله تعالى:

فمنها: أن النبي صلى الله عليه وآله قام<sup>(٥٩)</sup> بحيث يراه أصحابه، ثم توضأ فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه ورجليه<sup>(٦٠)</sup>.

ومنها: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال للناس في الرحبة<sup>(٦١)</sup>:  
«ألا أدلكم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟»

قالوا: بلى.

فدعا بقعب<sup>(٦٢)</sup> فيه ماء، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح على رأسه ورجليه، وقال:  
«هذا وضوء من لم يحدث حدثاً»<sup>(٦٣)</sup>.

فإن قال الخصم: ما مراده بقوله: «وضوء من لم يحدث حدثاً»؟ وهل هذا إلا دليل على أنه قد كان على وضوء قبله؟

قيل له: مراده بذلك أنه الوضوء الصحيح الذي كان يتوضؤه رسول الله صلى الله عليه وآله، وليس هو وضوء من غير وأحدث في الشريعة ما ليس منها.

ويدل على صحة هذا التأويل، وفساد ما توهمه الخصم: أنه قصد أن يريهم فرضاً يعولون عليه ويقتدون به فيه، ولو كان على وضوء قبل ذلك، لكان لم يعلمهم الفرض الذي هم أحوج إليه.

(٥٩) في الأصل: قال.

(٦٠) سنن أبي داود ١/٤١:١، كنز العمال ٩/٤٧٦:٩/٤٧٠، تفسير الطبري ٦:٨٦.

(٦١) الرحبة: قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة. «معجم البلدان ٣:٣٣».

(٦٢) القعب: قذح من خشب مقعر. «الصحاح - قعب - ١:٢٠٤».

(٦٣) تفسير الطبري ٦:٨٦، تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ٢:٢٨، الدر المنثور ٢:٢٦٢.

٣٦..... القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

ومن ذلك: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «ما نزل القرآن إلا بالمسح»<sup>(٦٤)</sup> ولا يجوز أن يكون أراد بذلك إلا مسح الرجلين، لأن مسح الرؤوس لا خلاف فيه.

ومنه: قول ابن عباس رحمة الله عليه: نزل القرآن بغسلين و مسحين<sup>(٦٥)</sup>.  
ومن ذلك: إجماع آل محمد عليهم السلام على مسح الرجلين دون غسلهما<sup>(٦٦)</sup>، وهم الأئمة والقدوة في الدين، لا يفارقون كتاب الله عزّ وجلّ إلى يوم القيامة، وفيما أوردناه كفاية، والحمد لله.

سؤال: فإن قال قائل: فلم ذهبتم في مسح الرأس والرجلين إلى التبويض؟  
جواب: قيل له: لما دلّ عليه من ذلك كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله:

أما دليل مسح بعض الرأس فقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٦٧)</sup>  
فأدخل الباء التي هي علامة التبويض، وهي التي تدخل على<sup>(٦٨)</sup> الكلام مع استغنائه في إفادة المعنى عنها، فتكون زائدة؛ لأنه لو قال: وامسحوا رؤوسكم، لكان الكلام صحيحاً، ووجب مسح جميع الرأس، فلما دخلت الباء التي لم يفتقر الفعل في تعديها إليها، أفادت التبويض.

وأما دليل مسح بعض الأرجل: فعطفها على الرؤوس، والمعطوف يجب أن

---

(٦٤) التهذيب ١/٦٣: ١٧٥، والحديث عينه مروى عن أنس والشعبي.

أنظر: الدر المنثور ٢/٢٦٢.

(٦٥) أنظر: الدر المنثور ٢/٢٦٢، تفسير الطبري ٦/٨٢، تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ٢/٢٧، التهذيب ١/٦٣: ١٧٦.

(٦٦) أنظر: تفسير النيسابوري بهامش الطبري ٦/٧٣، تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ٢/٢٥، نيل الأوطار ١/١٩٣، سنن أبي داود ١/٤٢: ١٦٤، التفسير الكبير - للفتح الرازي - ١١/١٦١.

وانظر: التهذيب ١/٦٥: ١٨٤، الاستبصار ١/٦٤: ١٩١، الكافي ٣/٢٤: ١.

(٦٧) سورة المائدة ٥: ٦.

(٦٨) في الأصل: في.

بشارك المعطوف عليه في حكمه<sup>(٦٩)</sup>.

وأما شاهد ذلك من السنة فما روي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله  
توضاً فمسح بناصيته، ولم يمسح الكل<sup>(٧٠)</sup>.

ومن الحجّة على وجوب التبويض في مسح الرؤوس والأرجل : إجماع أهل  
البيت عليهم السلام على ذلك، وروايتهم إياه عن رسول الله جدّهم صلى الله عليه  
وآله<sup>(٧١)</sup>، وهم أخبر بمذهبه.

سؤال: فإن قال قائل: ما الكعبان عندكم اللذان تمسحون إليهما؟

جواب: قيل له. هما العظمان النابتان في ظهر القدمين عند عقد الشراك، وقد  
وافقنا على ذلك محمد بن الحسن<sup>(٧٢)</sup>، دون من سواه<sup>(٧٣)</sup>.

دليلنا: ما رواه أبان بن عثمان، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:  
«ألا أحكي لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله» ثم انتهى إلى أن قال: «فمسح

(٦٩) العطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم مطلقاً.

قال الشافعي وابن عمر وإبراهيم والشعبي: يجب أن يمسح من الرأس ما يقع عليه اسم المسح، واحتج  
المخالفون لقولهم، بأن الباء الداخلة على الرؤوس للإصاق، والمعروف أن باء الإصاق إنما تدخل على الأفعال  
غير المتعدية بنفسها، مثل: مررت بزيد، وذهبت بعمر، أما إذا كان الفعل متعدياً بنفسه كالمذكور في الآية،  
فلامنص أن التبويض هو المراد، كما قال جلّ وعلا في سورة الإنسان (٦:٧٦): ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾.  
أنظر رصف المباني: ٤٧٣، الجنى الداني في حروف المعاني: ١٥٨، التفسير الكبير - للفخر الرازي -  
١٦٠:١١، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ٨٨:٦، مجمع البيان - للطبرسي - ١٦٤:٢.

(٧٠) أحكام القرآن - للجصاص - ٣٤٢:٢، الكشاف - للزمخشري - ٦١٠:١، مجمع البيان - للطبرسي - ١٦٤:٢.

(٧١) التهذيب ١: ٢٣٧/٩٠، الاستبصار ١: ١٨٢/٦١ و ٥/٦٢، الكافي ٣: ٥/٢٥، تفسير العياشي ١: ٥١/٢٩٨.

(٧٢) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى شيبان، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسطة  
وعاش في الكوفة وبغداد، ومات بالري في سنة ١٨٩هـ.

أنظر: سير أعلام النبلاء ٩: ١٣٤، الجرح والتعديل ٧: ٢٢٧، وفيات الأعيان ٤: ١٨٤، تأريخ بغداد ٢: ١٧٢.

(٧٣) أنظر: المجموع ١: ٤٢٢، سبل السلام ١: ٦٢، فتح القدير ١: ١٥٥، المغني ١: ١٥٥، المبسوط - للسرخسي - ٩: ١،

شرح فتح القدير ١: ١٠٠، بدائع الصنائع ١: ٧، أحكام القرآن - للجصاص - ٣٤٧:٢، أحكام القرآن - لابن

العربي - ٥٧٧:٢، التفسير الكبير - للفخر الرازي - ١٦٢:١١، الدر المنثور ٢: ٢٦٣، القاموس المحيط - كعب -

١: ١٣٩، لسان العرب - كعب - ٧١٨:١.



٣٨..... القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم». ثم قال [ : «هذا هو الكعب» قال: وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: «إنّ هذا هو الظنبوب» ]<sup>(٧٤)</sup>.



Books.Rafed.net

---

(٧٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من التهذيب ١: ٧٥/١٩٠، إذ الظاهر أنّ بعد قوله: «ثم قال...» سقطاً في النسختين - المخطوطة والمطبوعة على الحجر - بدليل عدم إكمال الحديث المروي عن أبي جعفر عليه السلام أولاً، ولأنّ العبارة التالية لقوله: «ثم قال...» في النسختين مقتطعة من حديث طويل من احتجاجات الإمام الصادق عليه السلام مع أبي شاعر الديصاني عن حدوث العالم مما لا يناسب المقام... كما لا يوجد ما يدل على مقدار ما بقي من الرسالة أو على نهايتها.

### مصادر الترجمة والتحقيق:

- ١- أحكام القرآن - لابن العربي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت.
- ٢- أحكام القرآن - للجصاص - دار الفكر - بيروت.
- ٣- الاستبصار - للطوسي - تحقيق السيد حسن الموسوي - دار الكتب الإسلامية - طهران - ١٣٩٠هـ.
- ٤- أسد الغابة - للجزري - المكتبة الإسلامية - طهران.
- ٥- الإصابة - لابن حجر - دار صادر - بيروت - عن مطبعة السعادة - مصر - ١٣٢٨هـ.
- ٦- إعراب القرآن - للنحاس - تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- ٧- الأعلام - للزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة السادسة - ١٩٨٤م.
- ٨- أعيان الشيعة - للسيد محسن الأمين العاملي - تحقيق حسن الأمين - دار التعارف - بيروت - ١٤٠٦هـ.
- ٩- أمل الآمل - للحرّ العاملي - تحقيق السيد أحمد الحسيني - مطبعة الآداب - النجف الأشرف.
- ١٠- الأنساب - للسمعاني - تحقيق عبد الرحمن بن يحيى - الطبعة الثانية - بيروت - ١٤٠٠هـ.
- ١١- الإنصاف في مسائل الخلاف - للأنباري - الطبعة الرابعة - ١٣٨٠هـ.
- ١٢- البحر الزخار - لأحمد بن يحيى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٤هـ.
- ١٣- بدائع الصنائع - للحنفي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ١٤- البداية والنهاية - لابن كثير - تحقيق مجموعة من الأساتذة - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٨هـ.
- ١٥- تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ١٦- التبيان - للطوسي - دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ١٧- تذكرة الحفاظ - للذهبي - دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ١٨- التعريفات - للجرجاني - ناصر خسرو - عن المطبعة الخيرية - مصر - ١٣٠٦.
- ١٩- تفسير البيضاوي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٠..... القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

٢٠- تفسير العياشي - تحقيق السيد هاشم المحلّاتي - المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.

٢١- تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ.

٢٢- التفسير الكبير - للفخر الرازي - الطبعة الثالثة.

٢٣- التهذيب - للشيخ الطوسي - تحقيق السيد حسن الموسوي - دار الكتب

الإسلامية - طهران.

٢٤- تهذيب الأسماء واللغات - للنووي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥- تهذيب التهذيب - لابن حجر - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ.

٢٦- تهذيب الكمال - لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - تحقيق الدكتور بشّار عواد

معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٧- الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٩٦٥م.

٢٨- جامع البيان في تفسير القرآن - للطبري - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٣هـ.

٢٩- الجرح والتعديل - للرازي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧١هـ.

٣٠- الجنى الداني في حروف المعاني - للمرادي - تحقيق الدكتور فخر الدين قباوه والاسـتاذ

محمد نديم فاضل - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣١- حَجّه القراءات - لأبي زرعة - تحقيق سعيد الأفغاني - مؤسسة الرسالة - بيروت -

١٤٠٤هـ.

٣٢- الحجّة للقراء السبعة - لأبي علي الفارسي - تحقيق بدر الدين قهوجي - دار المأمون -

بيروت ١٤٠٤هـ.

٣٣- حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصبهاني - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٣٤- خزانة الأدب - البغدادي - تحقيق عبد السلام محمد هارون - الطبعة الثانية - القاهرة.

٣٥- الخلاف - للطوسي - جماعة مدرسي الحوزة - قم المقدّسة - ١٤٠٧هـ.

٣٦- الدرّ المنثور - للسيوطي - مكتبة آية الله العظمى المرعشي - قم المقدّسة.

٣٧- ديوان امرئ القيس - دار صادر - بيروت.

٣٨- الذريعة - للطهراني - دار الأضواء - بيروت.

٣٩- رجال السيد بحر العلوم - مطبعة آفتاب - طهران ١٣٦٣.

٤٠- رصف المباني - للمالقي - تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط - دار القلم - دمشق

١٤٠٥هـ.

- ٤١- روضات الجنّات - للخوانساري - مهر - قم المقدسة.  
٤٢- زاد المسير - للجوزي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٧هـ.  
٤٣- السبعة في القراءات - لابن مجاهد - تحقيق الدكتور شوقي ضيف - دار المعارف - الطبعة الثانية.

- ٤٤- سبل السلام - للصنعاني - تحقيق محمد عبد العزيز الخولي - دار الجيل - ١٤٠٠هـ.  
٤٥- سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت.  
٤٦- سنن أبي داود - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت.  
٤٧- بنين الدار قطني - تحقيق السيد عبدالله هاشم ياني - دار المحاسن - القاهرة.  
٤٨- سنن النسائي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٤٨هـ.  
٤٩- سير أعلام النبلاء - للذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ.  
٥٠- شرح ابن أبي الحديد - تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - دار إحياء الكتب العربية - بيروت.

- ٥١- شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلي - دار الآفاق - بيروت.  
٥٢- شرح شواهد المغني - للسيوطي - منشورات أدب الحوزة - قم المقدسة - أوفسيت.  
٥٣- شرح المعلقات العشر - لأحمد الشنقيطي - دار القلم - بيروت.  
٥٤- شرح فتح القدير - محمد بن عبد الواحد - دار التراث العربي - بيروت.  
٥٥- شرح الكافية - للاسترابادي - المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.  
٥٦- الصحاح - للجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - ١٣٧٦هـ.

- ٥٧- صحيح البخاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.  
٥٨- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ.

- ٥٩- صفوة الصفوة - لابن الجوزي - تحقيق محمود فاخوري - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ.

- ٦٠- طبقات أعلام الشيعة - للطهراني - تحقيق علي نقى منزوي - دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٢..... القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

٦١- طبقات فحول الشعراء - لابن سلام الجمحي - تحقيق محمود محمد شاكر - مطبعة المدني - القاهرة - بيروت.

٦٢- العبر - للذهبي - تحقيق أبو هاجر محمد السعيد - دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٣- العقد الفريد - لأبن عبد ربه الأندلسي - تحقيق الدكتور مفيد محمد قمبيحة - دار الكتب العلمية.

٦٤- العين - للخليل بن أحمد - تحقيق الدكتور مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي - أوفسيت دار الهجرة - قم المقدسة.

٦٥- فتح القدير - للشوكاني - دار المعرفة - بيروت.

٦٦- الفتوحات المكية - دار صادر - بيروت.

٦٧- الفرق بين الفرق - البغدادي - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار المعرفة - بيروت.

٦٨- الفقيه - للصدوق - تحقيق السيد حسن الموسوي - الطبعة الخامسة - ١٣٩٠.

٦٩- القاموس المحيط - للفيروزآبادي - دار الجليل - بيروت.

٧٠- الكافي - للكليفي - المكتبة الإسلامية - طهران.

٧١- الكامل - لابن عدي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ.

٧٢- الكتاب - لسبويه - تحقيق عبد السلام محمد هارون - عالم الكتب - بيروت.

٧٣- الكشاف - للزمخشري - دار المعرفة - بيروت.

٧٤- الكشف عن وجوه القراءات - لمكي بن أبي طالب - تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان - مجمع اللغة العربية - دمشق ١٣٩٤ هـ.

٧٥- الكنى والألقاب - للشيخ عباس القمي - مطبعة العرفان - صيدا.

٧٦- كنز العرفان - للشيخ جمال الدين السيوري - مطبعة حيدري - طهران - ١٣٨٤ هـ.

٧٧- كنز العمال - للهندي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة - ١٤٠٥ هـ.

٧٨- لسان العرب - أوفسيت أدب الحوزة - قم المقدسة - ١٤٠٥ هـ.

٧٩- لسان الميزان - لابن حجر - مؤسسة الأعلمي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٠ هـ.

٨٠- المبسوط للسرخسي - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ هـ.

٨١- مجاز القرآن - لأبي عبيدة - تحقيق محمد فؤاد سزكين - مؤسسة الرسالة - ١٤٠١ هـ.



- ٨٢- مجمع البيان - مطبعة العرفان - صيدا - ١٣٣٣هـ.
- ٨٣- المجموع - للنووي - دار الفكر - بيروت.
- ٨٤- مرآة الجنان - لليافعي - مؤسسة الأعلمي - بيروت - ١٣٩٠هـ.
- ٨٥- مستدرک الوسائل - للمحدّث النوري - الطبعة الحجرية.
- ٨٦- مسند أحمد - دار الفكر.
- ٨٧- مسند الطيالسي - دار المعرفة - بيروت.
- ٨٨- مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق مختار أحمد الندوي - بومباي - الهند - ١٤٠٢.
- ٨٩- معالم العلماء - لابن شهر آشوب - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - ١٣٨٠هـ.
- ٩٠- معاني القرآن - للزجاج - تحقيق الدكتور عبد الجليل شلبي - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٨هـ.
- ٩١- معاني القرآن - للفرّاء - تحقيق الاستاذ محمد علي النجار - الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٩٢- المعتبر - للمحقّق الحلّي - مطبعة أمير المؤمنين - ع - قم المقدسة.
- ٩٣- معجم الأدباء - لياقوت - دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٤٠٠.
- ٩٤- معجم البلدان - لياقوت الحموي - دار صادر - بيروت - ١٣٨٨هـ.
- ٩٥- معجم المؤلفين - لعمر رضا كحّالة - دار إحياء التراث - بيروت.
- ٩٦- المغني - لأبن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩٧- معني اللبيب - لأبن هشام - تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله - أوفسيت سيد الشهداء - قم المقدسة.
- ٩٨- مفردات ألفاظ القرآن - للراغب الأصفهاني - تحقيق محمد سيد كيلاني - المكتبة المرتضوية.
- ٩٩- ميزان الاعتدال - للذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة بيروت.
- ١٠٠- النشر في القراءات العشر - لابن الجزري - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠١- نيل الأوطار - للشوكاني - دار الجليل - بيروت.
- ١٠٢- هدية العارفين - للبغدادي - مكتبة المثنى - بغداد - عن طبعة استانبول - ١٩٥١م.
- ١٠٣- وفيات الأعيان - لابن خلكان - تحقيق الدكتور إحسان عبّاس - الطبعة الثانية.



Books.Rafed.net

## فهرس المطالب

٧	مقدمة التحقيق :
٨	ترجمة المؤلف
٩	نسبته
١٠	وفاته
١١	مشايخه
١١	مصنفاته
١٤	النسخ المعتمدة في التحقيق
١٧ - ١٦	نماذج مصورة من النسخة المخطوطة
١٩	متن الكتاب :
١٩	مقدمة المؤلف
٢١	دليل وجوب المسح من الكتاب العزيز
٢٢ - ٢١	تعدد قراءات آية الوضوء وآراء علماء اللغة
٢٢	بطلان القياس في تفسير آية الوضوء
٢٥	بعض روايات الوضوء البيانية
٢٦	دليل تبويض مسح الرؤوس والأرجل
٢٩	مصادر الترجمة والتحقيق
٤٥	فهرس المطالب

من أعمال  
مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث

كتب صدرت محققة

- تفصيل وسائل الشيعة (صدر في ٣٠ جزءاً) ..... الحرّ العاملي  
مستدرک الوسائل (صدر في ١٨ جزءاً) ..... الشيخ النوري  
خاتمة مستدرک الوسائل (صدر منه ٣ أجزاء) ..... الشيخ النوري  
جامع المقاصد (صدر في ١٤ جزءاً) ..... المحقق الكركي  
مدارك الأحكام (صدر في ٨ أجزاء) ..... السيّد العاملي  
مقباس الهداية ومستدرکاته (صدر في ٧ أجزاء) ..... الشيخ المامقاني  
نهاية الإحكام (صدر في جزئين) ..... العلامة الحلّي  
اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشي) (صدر في جزئين) ..... الشيخ الطوسي  
بداية الهداية (صدر في جزئين) ..... الحرّ العاملي  
نهاية الدراية (صدر في ٦ أجزاء) ..... الشيخ الأصفهاني

- تفسير الحبري ( جزء واحد ) ..... الحبري
- تعليقات على الصحيفة السجّادية ( جزء واحد ) ..... الفيض الكاشاني
- تسهيل السبيل ( جزء واحد ) ..... الفيض الكاشاني
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار ( جزء واحد ) ..... شيخ الشريعة الأصفهاني
- عدّة الأصول ( جزء واحد ) ..... الشيخ الطوسي
- معارج الأصول ( جزء واحد ) ..... المحقق الحلّي
- كفاية الأصول ( جزء واحد ) ..... الأخوند الخراساني
- كشف الأستار ( صدر منه ٤ أجزاء ) ..... السيّد الخوانساري
- تقريرات الميرزا الشيرازي في الأصول ( صدر منه ٣ أجزاء ) .. الروزدري
- بناء المقالة الفاطمية ( جزء واحد ) ..... السيّد ابن طاووس
- وقاية الأذهان ( جزء واحد ) ..... الشيخ محمّد رضا النجفي
- مستند الشيعة ( صدر منه ٧ أجزاء ) ..... الشيخ النراقي
- تذكرة الفقهاء ( صدر منه ٧ أجزاء ) ..... العلامة الحلّي
- متن المقال ( صدر منه ٤ أجزاء ) ..... أبو علي الحائري



## سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدها العلامة المجلسي قده في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها:

- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (جزء واحد)
- مسكن الفؤاد (جزء واحد) ..... الشهيد الثاني
- أعلام الدين (جزء واحد) ..... الديلمي
- الإمامة والتبصرة من الحيرة (جزء واحد) ..... ابن بابويه القمي
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان (جزء واحد) ... السيد ابن طاووس
- فتح الأبواب (جزء واحد) ..... السيد ابن طاووس
- الدروع الواقية (جزء واحد) ..... السيد ابن طاووس
- قضاء حقوق المؤمنين (جزء واحد) ..... الصوري
- الحديقة الهلالية (جزء واحد) ..... الشيخ البهائي
- مسائل علي بن جعفر (جزء واحد)
- تاريخ أهل البيت عليهم السلام (جزء واحد)
- قرب الإسناد (جزء واحد) ..... الحميري
- الإرشاد (صدر في جزئين) ..... الشيخ المفيد
- جامع الأخبار (جزء واحد) ..... السبزواري